

ضمانات مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الجزائري: دراسة تحليلية

The Guarantees of the Principle of Judicial Independence in the Algerian Legal System: An Analytical Study

الأستاذة الدكتورة أم الخير بوقرة

أستاذة التعليم العالي – كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

m.bouguerra@univ-alger.dz

تاريخ النشر

17 أكتوبر 2025

(1) الدكتورة ماجدة شهبناز بودوح

أستاذة محاضرة "أ" – كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر)

chahinaz.boudouh@univ-biskra.dz

تاريخ الارسال:

26 ماي 2025

تاريخ القبول:

11 سبتمبر 2025

المخلص:

تسعى الدول باختلاف أنظمتها القانونية والدينية إلى ترسيخ دولة القانون. ويعد مبدأ استقلال القضاء من أبرز ركائز هذه الدولة، لما له من ارتباط وثيق بقيمتي العدالة والحرية في المجتمعات المتحضرة، إذ يعكس مدى تمتع القضاء بالحياد والفاعلية. وقد أولت المواثيق الدولية اهتماماً كبيراً بهذا المبدأ، حيث دعت إلى تبنيه وتدعيمه بضمانات دستورية وتشريعية. وقد سارت الجزائر في هذا الاتجاه، إذ نصت دساتيرها المتعاقبة صراحة على استقلال القضاء، إلا أن بعض القوانين التنظيمية جاءت مخالفة لهذا التوجه، مما أتاح للسلطة التنفيذية دوراً مؤثراً داخل المنظومة القضائية، وأخر سلباً على مبدأ الفصل بين السلطات. وفي إطار مسار إصلاح العدالة، جاء دستور 2020 ليعيد التأكيد على هذا المبدأ، عبر تعزيز الضمانات المرتبطة باستقلال القضاء ومحاولة الحد من تدخل السلطة التنفيذية، من خلال إعادة تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وتحديث الإطار القانوني المنظم للوظيفة القضائية.

الكلمات المفتاحية: القضاء، المجلس الأعلى للقضاء، مبدأ استقلالية القضاء، دولة القانون.

Abstract :

States, regardless of their legal and religious systems, strive to establish the rule of law. One of the fundamental pillars of such a state is the principle of judicial independence, due to its close connection with the values of justice and freedom in civilized societies. This principle reflects the extent to which the judiciary enjoys impartiality and effectiveness. International charters have given considerable attention to this principle, calling for its adoption and reinforcement through constitutional and legislative safeguards. Algeria has followed this path, with its successive constitutions explicitly affirming the independence of the judiciary. However, certain organic laws have contradicted this direction, granting the executive branch a significant influence within the judicial system, thereby negatively impacting the principle of separation of powers. As part of the justice reform process, the 2020 Constitution reaffirmed this principle by strengthening the guarantees associated with judicial independence and attempting to limit executive interference. This was achieved through the reorganization of the High Council of the Judiciary and the modernization of the legal framework governing the judicial profession.

key words : Judiciary, Supreme Judicial Council, Principle of Judicial Independence, Rule of Law State.



مقدمة :

تسعى الأمم على اختلاف أنظمتها السياسية والقانونية إلى إرساء دولة القانون، ومن بين المبادئ التي تقوم عليها هذه الدولة استقلال القضاء، فهذا المبدأ وثيق الصلة بالعدل وميزان الحرية في المجتمعات المتحضرة، إذ أن قيمة العدل والحرية تتأثران سلبا وإيجابا بمقدار ما هو متوفر من استقلال للقضاء في كل بلد.

ومضاد مبدأ استقلال القضاء هو عدم جواز التدخل والتأثير على القضاء من قبل الغير في ممارسته لعمله، كما يقتضي المبدأ وجوب امتناع القضاء أنفسهم عن الاستجابة أو الخضوع لأي تدخل أو تأثير إلا لما يمليه عليهم القانون والضمير دون اعتبار آخر.

ولا شك في أن استقلال القضاء ركناً أساسياً في البنيان الدستوري لدولة القانون، إذ يعد الضمانة الأولى لتحقيق مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحرريات، فبفضل هذا الاستقلال يؤدي القاضي وظيفته في إطار من الحياد والموضوعية بعيدا عن أي تأثير خارجي، وبخاصة من السلطين التنفيذية والتشريعية.

وفي سبيل تكريس مبدأ استقلال القضاء، بذلت جهود حثيثة على المستوى الدولي، بحيث تولد عنها اعتماد جملة من الصكوك الدولية التي كرست هذا المبدأ، كأحد الأسس الجوهرية لضمان العدالة وحماية حقوق الإنسان، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، في مادته العاشرة، على حق كل فرد في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايده، وتوالى بعد ذلك صدور العديد من الإعلانات الدولية ذات الصلة، من أبرزها الإعلان العالمي بشأن استقلال القضاء الصادر عن مؤتمر مونتريال بكندا سنة 1983، وإعلان المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بمدينة ميلانو سنة 1985، فضلاً عن وثائق أخرى تعزز هذا التوجه.

استناداً إلى هذه الصكوك الدولية تم اعتماد مجموعة من القواعد والمعايير التي يتعين على الدول مراعاتها واحترامها ضمن تشريعاتها الوطنية، وذلك بغرض ضمان تكريس مبدأ استقلال القضاء، حيث يفترض في هذا السياق أن يُنَاط بتنظيم وإدارة شؤون القضاء في كل دولة وفقاً لتلك المبادئ الدولية، وبما يضمن انسجام المنظومة القضائية مع المعايير المعترف بها عالمياً، كما ينبغي العمل على إدماج هذه القواعد بصورة كاملة في النظام القانوني الداخلي، وذلك بما يتيح للقضاء ممارسة مهامهم القضائية باستقلال وحياد، وعلى نحو يكفل حماية حقوق الأفراد وصون سيادة القانون.

وعليه يُعد مبدأ استقلال القضاء من المرتكزات الأساسية التي تنصدر أولويات الإصلاحات الكبرى التي تشهدها الجزائر، وقد كان محل اهتمام واسع في العديد من الفعاليات العلمية والسياسية لكونه الضمانة الحقيقية لتكريس أسس دولة القانون، وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، وتحقيق الأمن القضائي، وقد أدرج مصطلح "السلطة القضائية" صراحة ولأول مرة في دستور 1989 الذي كرّس مبدأ استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، فكان محل اعتبار في التعديلات الدستورية المتعاقبة إلى غاية إصدار دستور 2020⁽¹⁾، والذي أولاه عناية خاصة من خلال تكريس إطار مؤسساتي لضمان استقلالية السلطة القضائية، وتحديد بعض المبادئ الأساسية المنظمة لها، وهذا برغم أنه اقتصر على تحديد الإطار العام لهذا الاستقلال من دون الخوض في تفاصيله، فأحال بذلك مهمة ضبط أحكامه وآليات تفعيله إلى القوانين العضوية.

وقد نصت المادة 180 من دستور 2020 على أن المجلس الأعلى للقضاء هو الضامن لاستقلالية القضاء، الأمر الذي استوجب إصدار القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله⁽²⁾، وهو ما شكل عاملاً إضافياً لتدعيم استقلالية القضاء بالنظر إلى صلاحياته في تسيير المسار الوظيفي للقاضي، إلى جانب أنه يتمتع وفقاً للمادة 181 من دستور 2020 بسلطة إبداء الرأي المطابق بشأن التعيين في الوظائف القضائية والنوعية بموجب مرسوم رئاسي، كما أنه يقرر تعيين القضاء ونقلهم ومتابعة مساهم المهني.

مما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ما هي ضمانات حماية مبدأ استقلال القضاء التي جاء بها دستور 2020 والنصوص القانونية ذات الصلة؟

للإجابة على الإشكالية خصصنا المبحث الأول ل: مفهوم مبدأ استقلال القضاء وأهميته، والمبحث الثاني ل: ضمانات مبدأ استقلال القضاء.

المبحث الأول:

مفهوم مبدأ استقلال القضاء وأهميته

لقد حظي موضوع مبدأ استقلال القضاء باهتمام الكثير من الباحثين، مما ساهم في إثرائه بعدد الدراسات التي عالجت من جوانب متعددة، لا سيما جانبه المتعلق بإطاره المفاهيمي، لذلك لن نستفيض في هذا المبحث كثيراً إلا بالقدر الذي يخدم موضوع مقالنا، فنتناوله في مطلبين: بحيث نخصص (المطلب الأول) ل: مفهوم مبدأ استقلال القضاء، و(المطلب الثاني) ل: أهمية هذا المبدأ.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ استقلال القضاء

نستعرض في هذا المطلب مجموعة من التعاريف لمبدأ استقلال القضاء في (الفرع الأول)، ثم نبين تناوله بالتفصيل من خلال المواثيق الدولية والدساتير الجزائرية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ استقلال القضاء

يفيد مبدأ استقلال القضاء عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدر عن القضاء من إجراءات وقرارات وأحكام⁽³⁾، كما يفيد أيضا: أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة من القضاء نافذة غير ممكن التعديل أو الإلغاء أو التعليق عليها من قبل أي جهة⁽⁴⁾، وألا يخضع القضاء في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه القانون والضمير دون اعتبار آخر⁽⁵⁾.

بهذا المعنى تناولت منظمة العفو الدولية تعريف المبدأ بقولها أن: "استقلال المحكمة ركن جوهري لازم لعدالة المحاكمة وشرط مسبق لحكم القانون، ويجب تمتع المحاكم كمؤسسات وكل قاض من القضاء بالاستقلالية، كما يجب أن يكون صانعو القرار في أية قضية مطروحة أحرار في اتخاذ القرار بشأن الأمور المطروحة أمامهم على نحو مستقل ومحايدين استنادا إلى الوقائع وطبقا للقانون، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من جانب أي فرع من فروع الحكم، أو من قبل أي جهة أخرى، كما تعني أن يكون المعيار الأول في اختيار الأشخاص الذين يتولون مناصب القضاء هو خبرتهم القانونية ونزاهتهم"⁽⁶⁾.

وأما شرح القانون، فقد أعطوا لاستقلال القضاء مفهومين: أحدهما شخصي والآخر موضوعي، وأما المفهوم الشخصي فيراد به: "توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة"⁽⁷⁾، وهذا يقتضي من الدساتير والقوانين توفير الضمانات الكفيلة بتحقيق هذا الاستقلال خاصة اتجاه السلطة التنفيذية، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال عدم تمكين السلطة التنفيذية من التدخل في الإجراءات المتعلقة بطريقة تعيين القضاة والإشراف على مسارهم الوظيفي إلى غاية انتهاء مهامهم، خاصة بواسطة العزل، وإسناد ذلك إلى السلطة القضائية وحدها، كما يقتضي هذا المفهوم توفير الحصانة للقضاة بعدم مساءلتهم تأديبيا أو مدنيا عن الأخطاء التي تصدر منهم أثناء أداء عملهم إلا في حالة الأخطاء التي تتنافى مع وظيفتهم، وهذا يسد باب الدعاوى الكيدية التي قد ترفع ضدهم.

وأما المفهوم الموضوعي، فيراد به: "استقلال القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بإصدار أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بشؤونها أو تنظيمها"⁽⁸⁾.

يلاحظ هنا اقتران مصطلح "استقلال" القضاء بـ "حياد" القضاء باعتبارهما أساسين من أسس المحاكمة العادلة، وحتى لا يتم الخلط بينهما واعتبارهما مترادفين، وجب تبيان مفهوم هذا الأخير ليتضح الفرق بينهما، الأمر الذي يمكن استنباطه صراحة من دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، والتي جاء فيها ما يلي⁽⁹⁾: "يجب أن تتحلّى المحكمة بالحيادة. ويتطلب واجب الحيادة، الذي يمثل ركنا أساسيا من الممارسة السليمة للمهام القضائية، أن يكون جميع متخذي القرار في قضية جنائية، سواء من القضاة الرسميين أو الموظفين القائمين بأعمال القضاء أو المحلفين غير متحيزين، وأن يُرى أنهم غير متحيزين.

ويتطلب الحق في المحاكمة أمام محكمة عادلة ألا تكون لدى القضاة أو المحلفين أية مصلحة أو ضلع في القضية المعروضة أمامهم أو أي أفكار مسبقة بشأنها، وأن لا يتصرفوا على نحو يخدم مصلحة أحد أطراف القضية".

والجدير بالذكر أن المحاكمة العادلة تستوجب بالضرورة تمتع القاضي أو القضاة الذين ينظرون في الدعاوى بالاستقلالية، وبحسب الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان فهي تقتضي وجود "محكمة مستقلة محايدة"، وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة هو "حق مطلق ولا يسمح فيه بأي استثناء"⁽¹⁰⁾.

وعليه لن يتوافر حياد القاضي إلا بتوفير الحصانة اللازمة له اتجاه السلطة التنفيذية، وذلك بعدم جعل مصيره، سواء من حيث تعيينه أو نقله أو ترقّيته أو تأديبه، وخاصة عزله من المنصب، بيد السلطتين التشريعية أو التنفيذية، وإنما بيد السلطة القضائية فحسب، ومن هنا يتبين الارتباط الوثيق ما بين الاستقلال والحياد، ولن يتحقق الثاني في غياب الأول.

الفرع الثاني: مبدأ استقلال القضاء في المواثيق الدولية والدساتير الجزائرية

إن الأهمية التي اكتسها مبدأ استقلال القضاء كانت نتيجة ارتقاؤه إلى مبدأ له قيمة عالمية ودستورية، فلا تكاد تخلو منه معظم المواثيق الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان ولا دساتير مختلف الدول، وسنذكر بإيجاز بعض المواثيق الدولية التي تناولته (أولا)، وما ورد في الدساتير الجزائرية المختلفة⁽¹¹⁾ (ثانيا).

أولا - مبدأ استقلال القضاء في المواثيق الدولية:

لقد بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرا لضمان استقلال القضاء والارتقاء به إلى مبدأ عالمي كرّسه الكثير من المواثيق الدولية، بحيث يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948⁽¹²⁾، إذ جاء في مادته العاشرة أنه: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

كذلك جاء النص في المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹³⁾ على أنه: "من حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأه بحكم القانون....".

وقد تضافرت الجهود الدولية لضمان هذا الاستقلال، فأثمرت عنها مواثيق أخرى منها الإعلان العالمي حول استقلال القضاء الصادر عن مؤتمر مونتريال بكندا عام 1983، وإعلان المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين بميلانو عام 1985، كما أثمرت عنها عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، وورد ذكره أيضا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، وغيره من المواثيق الأخرى.

لقد أشارت هذه المواثيق والاتفاقيات صراحة إلى أن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة، كما تبرز بوضوح العلاقة بين مبدأ استقلال القضاء من جهة ومبدأ حياد القاضي وعدالته من جهة أخرى، فمن خلال هذه المواثيق والاتفاقيات يعتبر استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان، فكل من لديه قضية من حقه أن تنظر فيها محكمة مستقلة.

ثانيا - مبدأ استقلال القضاء في الدساتير الجزائرية:

لم تعرف الدساتير الجزائرية لسنتي 1963 و1976 نصا صريحا حول استقلال القضاء، غير أن عنوان "السلطة القضائية" برز لأول مرة في دستور 1989، والذي نص صراحة على استقلال جهاز القضاء عن باقي السلطات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "السلطة القضائية"، وذلك بموجب المادة 129 منه، ونصها: "السلطة القضائية مستقلة"، ولتدعيم مبدأ استقلال القضاء أضافت المادة 138 منه قولها: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، وبذلك ساير دستور 1989 -ولأول مرة- النصوص الدولية المتعلقة بمبدأ استقلال القضاء.

كذلك سار دستور 1996 في نفس اتجاه دستور 1989، بأن تناول السلطة القضائية في الفصل الثالث من الباب الثاني، فنصت المادة 138 منه على أن: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون"، كما نصت المادة 147 منه على أن: "القاضي لا يخضع إلا للقانون".

يليها دستور 2016 الذي تناول السلطة القضائية في الفصل الثالث، فنصت المادة 156 منه على أنه: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، وأضافت المادة 165 منه قولها بأن: "القاضي لا يخضع إلا للقانون".

ولم يخالف دستور 2020 هذا المكسب، ذلك لأنه تناول السلطة القضائية بالتنصيص في الفصل الرابع من الباب الثالث تحت عنوان "القضاء"، فأفرد له 21 مادة، أولها المادة 163، ونصها: "القضاء سلطة مستقلة. القاضي لا يخضع إلا للقانون"، فضلا عن مواد أخرى حملت في طياتها مظاهر استقلال القضاء وضماناته، والتي سنتعرض لها بشيء من التفصيل في حينه، وذلك نظرا لأهمية ما ورد فيها من تعديلات لها صلة وثيقة بمبدأ استقلال القضاء.

المطلب الثاني: أهمية مبدأ استقلال القضاء

يكتسي مبدأ استقلال القضاء أهمية كبيرة، إذ حظي باهتمام عالمي كمبدأ عام تلتزم الدول باحترامه، وقد نصت عليه العديد من الوثائق والمعاهدات والإعلانات الدولية سبقت الإشارة إلى البعض منها، كما أولت هيئة الأمم المتحدة عناية خاصة لهذا المبدأ، فحرصا منها وضمانا لعدم خرقه أصدرت مجموعة من المبادئ تعرف بمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية وكيفية تحقيقه وصيانتته.

وتتجلى أهمية مبدأ استقلال القضاء في علاقته المباشرة مع مجالات مختلفة تمس حياة الأفراد والدولة معا، ولتعدادها سنختصرها بالنظر لسيادة القانون وتحقيق العدالة في (الفرع الأول)، وبالنظر للمحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية المبدأ بالنظر لسيادة القانون وتحقيق العدالة

يقصد بمبدأ سيادة القانون سيادة أحكام القانون في الدولة، بحيث تسمو أحكام القانون وقواعده على كل الإرادات في الدولة (إرادات الحكام والمحكومين)⁽¹⁴⁾، فالمواطنون كافة والدولة بكافة سلطاتها ومؤسساتها وإداراتها يخضعون للقانون المطبق في البلاد، وسيادة القانون إنما تعد من قبيل عناصر استقلال القضاء، بحيث يتساوى الجميع أمام القانون، كما يتساوون بالحق في التمتع بحماية هذا القانون دون أي تمييز يذكر، فإذا ساد القانون تحققت العدالة.

ومبدأ سيادة القانون يرتبط بشكل وثيق باحترام قواعد القانون من قبل الحكام والمحكومين، وهو ما يعكس الارتباط الوثيق بينه وبين حقوق الإنسان، بل أن حماية الحقوق والحريات لا تصبح حقيقة إلا بتدعيم سيادة القانون وخضوع الدولة له، وبالحرص على استقلال القضاء وحصانته، وهذا لا يستقيم إلا عن طريق كفالة حق التقاضي للجميع، على أن ذلك مرجعه اعتبار مبدأ سيادة القانون هي الضمانة الأساسية لحماية حقوق الفرد وحرياته⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني: أهميته المبدأ بالنظر للمحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات

يعتبر مبدأ استقلال القضاء من أهم المبادئ التي يقوم عليها أي قضاء عادل، والمحاكمة العادلة باتت من المعايير الأساسية للحكم الصالح الرشيد، ويقاس بها مدى تقدم ورقي دول

العالم ليس في مجال القضاء واحترام حقوق الإنسان فقط، بل في مجالات عدّة لا تقل أهمية عنها كسيادة القانون والعدل والمساواة بين المواطنين.

وإذا كان مبدأ المحاكمة العادلة يكتسي تلك الأهمية، فهناك ما هو أهم منه، وهي الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ ومن بينها استقلال القضاء، إذ لا يمكن التكلم على محاكمة عادلة في غياب قضاء مستقل، فالعبرة ليست بوجود القضاء في حد ذاته، فلا طالهما وجدت محاكم عبر الزمن وفي كل الدول، وإنما العبرة بالصفة المرتبطة به وهي "مستقل" أي مدى استقلال الهياكل القضائية عن باقي مؤسسات الدولة في تشكيلها وعملها واجراءاتها وقضاتها⁽¹⁶⁾.

ومن الثابت أن الحقوق تحفظ بالقضاء، وأن الحريات تصان ولا تنتهك بالقضاء، والنصوص تطبق بالقضاء والعدل، والإنصاف يتحقق بالقضاء، وأمن المجتمع وتقدمه يكون بالقضاء، فينبغي أن يكون للقضاء المظهر المناسب لعظمة رسالته، وعليه إذا كانت وظيفة القضاء هي الفصل في النزاعات التي تقوم بين الأفراد، فإن النهوض بهذه الوظيفة يستلزم توافر مبدأ استقلال القضاء.

المبحث الثاني:

ضمانات مبدأ استقلال القضاء

إن استقلال القضاء ليس امتيازاً للسلطة القضائية أو النظام القائم إنما هو أعمق بكثير، إذ يعني: "عدم محاكمة الشخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، أي الذي يعينه القانون سلفاً، وألا يسلب من المحاكم العادية ولايتها لتمنح إلى جهات قضائية استثنائية، وألا يتم تعديل أو وقف تنفيذ أحكامها"، أما استقلال القاضي، فيقصد به "تجرده ونزاهته وعدم خضوعه لأي تأثير، وخير حصن للقاضي في هذه الحالة هو ضميره، فهو عصمة نفسية لا تخلقها القوانين، وهو يستمدّها من قراره نفسه، وإنما تقرر القوانين الضمانات التي تؤكد هذا الحق وتدعمه، وتسد كل ثغره قد ينفذ منها السوء إلى القاضي"⁽¹⁷⁾.

وعليه نتناول في هذا المبحث ضمانات مبدأ استقلال القضاء كمؤسسة في (المطلب الأول)، وضمانات استقلال القضاء كأفراد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمانات استقلال القضاء كمؤسسة

من بين أهم ضمانات استقلال القضاء هي الضمانات الدستورية أي وجوب إقراره في النصوص الدستورية وإحاطته بضمانات كفيلة بحمايته، وهذا نابع من سمو الدستور على القوانين الأخرى، والقيمة القانونية الملزمة والقطعية له، وقد أكدت المادة 163 من دستور 2020 على أن: "القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون"، كما ضمنت حمايته مواد أخرى عديدة.

وقد جاء تعزيز مبدأ استقلال القضاء دستوريا بضمانات جزائية تتمثل في تجريم كل الأفعال التي يتم اقترافها، وتكون بمثابة عمل يُنتهك به مبدأ استقلال القضاء، منها على سبيل المثال ما ورد في المادة 2/178، ونصها: "يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها"، ولا شك أن الضمانات الجزائية لها أثر مباشر على احترام مبدأ استقلال القضاء، فمن الثابت أن الجانب الردعي للقاعدة القانونية يؤدي إلى الالتزام بها.

هذا، ويوجد ضمانات أخرى لاستقلال القضاء كمؤسسة، والمتمثلة في انفصاله انفصالا تاما عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (الفرع الأول)، وتسيير الشؤون الإدارية للقضاء عن طريق هيئة مستقلة تتمثل في المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجود قضاء منفصل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية

لقد أصبح مبدأ الفصل بين السلطات منذ الثورة الفرنسية أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية بوجه عام، وتتلخص الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا المبدأ في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية، التشريعية والقضائية والتنفيذية، على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها في حدود اختصاصها المسند إليها قانونا حتى لا تتركز السلطة في يد واحد فتسيئ استعمالها⁽¹⁸⁾.

وهذا الفصل ليس فصلا تاما بين سلطات الحكم بل يوجد بينها تعاون ويقتضي الأمر وجود رقابة لكل منها على الأخرى في نطاق اختصاصها، وهذا يؤدي إلى تحقيق حريات الأفراد وضمان حقوقهم، واحترام القوانين، وحسن تطبيقها تطبيقا عادلا وسليما.

واستقلال القضاء يقتضي امتناع السلطة التشريعية عن استغلال صلاحيتها كسلطة لها الحق في سن القوانين، في أن تسن قانون يحد من فعالية السلطة القضائية أو تنتقص من استقلالها وفعاليتها، كما يجب عليها تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الذي تصدر عن القضاء، وبالمقابل يحظر على السلطة القضائية فحص شرعية النصوص التشريعية أو نقضها تحت ستار الأحكام، لأن السلطة القضائية هي سلطة أصيلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽¹⁹⁾.

كما يقتضي استقلال القضاء عدم قيام السلطة التنفيذية في النظر في النزاعات التي تدخل في صميم عمل السلطة القضائية، وامتناع السلطة التنفيذية من توجيه الأوامر والنواهي إلى القضاء⁽²⁰⁾، والالتزام السلطة التنفيذية بتنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة القضائية.

ولقد تبني دستور 2020 مبدأ الفصل بين السلطات في الديباجة، في إحدى فقراتها، بالنص على أنه: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة..."، كما

خصص الباب الثالث منه، وتحت عنوان "تنظيم السلطات والفصل بينها"، للفصل في اختصاصات كل سلطة، مع بيان مظاهر استقلاليتهما عن السلطات الأخرى، فلا تدخل بينهما إلا في الحالات التي ينص فيه الدستور على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: تسيير الشؤون الإدارية للقضاة عن طريق المجلس الأعلى للقضاء

المجلس الأعلى للقضاء، وباعتباره هيئة دستورية، هو من يضمن استقلال القضاء، لذلك خصص له المشرع تشكيلة خاصة واختصاصات يمارسها دون سواه ودون تدخل أي جهة كانت، وسيأتي التفصيل في هذا الفرع وفق الترتيب التالي: اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء (أولا)، تشكيلته (ثانيا)، هيكله (ثالثا)، تشكيلته التأديبية (رابعا)، استقلالته المالية (خامسا).

أولا - اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء:

المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية مستحدثة في الجزائر بغرض ضمان استقلالية القضاء والقاضي معا، إذ تنص المادة 1/180 من دستور 2020 على أنه: "يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء"، كما أن دوره إصدار تعليمات للهيئات القضائية، وهذه التعليمات تقتصر على التوجيهات في المسائل الإدارية دون المسائل المتصلة بالحكم في القضايا وكيفية الفصل فيها، وهي ملزمة للقضاء، ويترتب على مخالفتها انعقاد مسؤوليتهم التأديبية، الأمر الذي يجد مصدره في القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

يقرر المجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة 181 من دستور 2020، وطبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاء ونقلهم ومساوهم الوظيفي، كما يتولى مهمة التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، ويسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاء تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، ومنه تتجلى أهمية دور المجلس الأعلى للقضاء في الإشراف على القضاء، بداية من تعيينهم إلى مرافقتهم في مسارهم الوظيفي، وسلطة رقابة انضباطهم التي قد تصل إلى حد إخضاعهم للعقوبات التأديبية، ختاماً بإنهاء علاقتهم الوظيفية.

يلاحظ أن دستور 2020 لم يفصل في اختصاصات المجلس بل تناول الخطوط العريضة فقط، تاركا ذلك للنصوص التنظيمية، وذلك بأن أشار في صلب المادة 181 إلى ذلك بقوله: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون"، ومن ثم وجب سن قوانين تنظيمية دقيقة ومضبوطة تعكس أهمية الصلاحيات الممنوحة للمجلس الأعلى للقضاء.

والجدير بالذكر أنه تم إيداع لدى وزير العدل، حافظ الأختام، عام 2021، مشروع قانون عضوي جديد يتضمن القانون الأساسي للقضاء، وهذا المشروع الذي لم يرى النور بعد،

حمل في طياته تعديلات في مواد كثيرة، كما أضاف مواد جديدة لم يتضمنها القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء⁽²¹⁾ الجاري العمل به حاليا إلى حين إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لإصدار القانون الجديد، وهذا الأخير أي مشروع القانون العضوي الجديد المتضمن القانون الأساسي للقضاء غايته تكريس كل ما جاء به دستور 2020، وبخاصة ما يتعلق منه باستقلالية القضاء، وسوف نشير إلى التعديلات التي لها علاقة بموضوع البحث عند تناول جزئية ضمانات استقلال القضاء.

ثانيا - تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء:

حتى يكون للمجلس دور فعال في ضمان استقلال القضاء، يجب أن يكون مستقلا بالنظر إلى تشكيلته، والتي تقوم أساسا على القضاء وليس على أعضاء ينتمون إلى السلطة التنفيذية، حيث يصبح القضاء والقضاء تحت رحمتها، وهذا لا يدع مجالا للشك في انعدام استقلالية القضاء، وتنادي لذلك نصت المادة 180 من دستور 2020⁽²²⁾ على أن رئيس الجمهورية هو من يرأس المجلس الأعلى للقضاء أو الرئيس الأول للمحكمة العليا بتكليف من رئيس الجمهورية، وتضم تشكيلته عموما كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا للرئيس، رئيس مجلس الدولة، خمسة عشر قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع المحدد بهذه المادة، ست شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، قاضيان اثنان من التشكيل النقابي للقضاء، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يلاحظ أن دستور 2020 استبعد السلطة التنفيذية الممثلة في وزير العدل، حافظ الأختام، من التشكيلة ليحل محله الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا مكسب يعزز استقلال القضاء، لكن السؤال المطروح ما هي الاعتبارات التي تم على أساسها اختيار الرئيس الأول للمحكمة العليا دون رئيس مجلس الدولة أو على الأقل جعل منصب نائب الرئيس بالتداول بينهما؟ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن استبعاد وزير العدل، حافظ الأختام، من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يقتضي أيضا مراعاة ذلك في القوانين العضوية المزمع إصدارها، بحيث يحل محله في الاختصاصات التي يمارسها بموجب القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهو ما يعزز من استقلال القضاء كمكسب لا طالما نادى به المتخصصون في هذا المجال.

ثالثا - هياكل المجلس الأعلى للقضاء :

يضم المجلس الأعلى للقضاء مكتبا دائما، وأمانة عامة، ومديريات يحدد عددها ومهامها عن طريق التنظيم، هذا ما جاء التنصيص عليه في المواد 40، 41 و42 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

وتفصيل ذلك أن المجلس الأعلى للقضاء ينتخب في أول جلسة له، من بين أعضائه القضاة، مكتبا دائما يتألف من ثمانية أعضاء، يتولى رئاسته نائب المجلس الأعلى للقضاء (أي الرئيس الأول للمحكمة العليا)، ويسجل على هذه التشكيلة اقتصارها على القضاة فحسب، إذ ينتخبون من بين سبعة عشر قاضيا من مختلف جهات التقاضي، العادي والإداري معا، وسواء أكانوا قضاة حكم أو نيابة عامة أو محافظي الدولة أو قضاة التشكيل النقابي⁽²³⁾، طالما أنهم يتمتعون بصفة "قاض".

كما يوضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة يتولاها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين القضاة المنتمين إلى المجموعة الثانية من الرتبة الأولى على الأقل، وتضم هذه المجموعة رتبة نائب رئيس مجلس قضائي ونائب رئيس محكمة إدارية⁽²⁴⁾، على أن يوضع في وضعية الخدمة المنصوص عليها بالمادة 74 من القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاة⁽²⁵⁾.

يلاحظ بشأن هذه الهياكل أنها اقتصرت في تشكيلاتها على القضاة فحسب، وهو ما سيساعد دون أدنى شك على تحرير السلطة القضائية من قبضة السلطة التنفيذية التي كانت تهيمن على المجلس الأعلى للقضاء سابقا، حيث كان وزير العدل، حافظ الأختام، هو من يرأس المكتب الدائم بصفته نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويعين موظفين اثنين من وزارة العدل لمساعدته في مهامه، كما يعين القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء⁽²⁶⁾.

رابعا - التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء :

بغرض ضمان محاكمة عادلة للقاضي في المتابعات التأديبية المتخذة ضده، أناط المشرع رئاسة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذه خطوة إيجابية أخرى، غير أنه كان من الأجدر لو أسندت الرئاسة إلى رئيس مجلس الدولة، فهو الأقرب في مجاله الخاص بالمنازعات الإدارية في المسائل التأديبية والقرارات المتعلقة بها، وله ما يكفي من الخبرة لتكون قراراته صائبة وعادلة.

وبالرغم من استقلال التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء عن السلطة التنفيذية، إلا أن المشرع ما لبث أن أقحم هذه الأخيرة في الإجراءات التأديبية، وذلك بأن خول وزير العدل، حافظ الأختام، صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية طبقا للمادة 54 من القانون العضوي

رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ونصها: "يدرس المكتب الدائم البلاغات والشكاوى المخاطر بها من قبل وزير العدل، حافظ الأختام،...."، هذا، وإن وسعت من نطاق الأشخاص الذين يملكون صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية، وهم الرؤساء والنواب العامون في المجالس القضائية والرؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف وأي متقاض يدعي تعرضه إلى تعسف صادر عن قاض ما.

وإذا ما أحال المكتب الدائم القاضي المعني أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، يتولى المفتش المكلف بالملف، أو إذا تعذر ذلك، المفتش الذي يعينه المفتش العام لوزارته العدل، مباشرة الدعوى التأديبية أمامه⁽²⁷⁾، وربما سبب هذا الإقحام هو الحفاظ على شفافية المحاكمة، وضمان عدم التعاطف مع القاضي بحكم أن التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء كلها من القضاء.

خامسا - الاستقلال المالي للمجلس الأعلى للقضاء:

يعد الاستقلال المالي للسلطة القضائية من بين أهم ضمانات استقلالية القضاء، وقد كرّست هذه الاستقلالية المالية المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله بقولها: "المجلس هيئة مستقلة، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري".

وبالرغم من النص دستوريا على استقلال السلطة القضائية ماليا إلا أن الواقع العملي لا يعكس ذلك، فميزانية القضاء تابعة لوزارته العدل، ومن الأحسن أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء إعداد وتحضير مشروع الميزانية⁽²⁸⁾، على أن تسند له هذه المهمة بنص صريح في القانون الذي ينظمه، وأن يخصص اعتماد مالي للسلطة القضائية مستقل عن الميزانية التابعة لوزارته العدل، وذلك بحكم أن هذه الأخيرة تابعة للسلطة التنفيذية، وهيئات الرقابة المالية المنصوص عليها في الدستور كهيئة بمتابعة نفقات السلطة القضائية.

المطلب الثاني: ضمانات استقلال القضاة كأفراد

إن استقلال القضاء أمانة في أعناق القضاة أنفسهم يستمدونها من قراره أنفسهم ومن ضمانتهم، فقد ذكر المشرع المصري في المذكرة الإيضاحية لقانون 66 لسنة 1943 المتعلقة باستقلال القضاء ما يلي: "قبل أن تفتش عن ضمانات للقاضي فتش عن الرجل تحت وسام الدولة، فلن يصنع الوسام منه قاضيا إن لم يكن له بين جنبه نفس القاضي، وعزّه القاضي، وكرامة القاضي، وغضبه القاضي، لسلطانه واستقلاله"⁽²⁹⁾.

إذن الضمانات التي سنتولاها بالشرح، والتي نص عليها القانون، تأتي في المرتبة الثانية بعد الضمانة الأساسية، وهي ضمير القاضي، العصمة التي يستمدّها من قراره نفسه، وهذه

الضمانة لا يخلقها القانون كما سبق ذكره، ولعل أهم الضمانات المنصوص عليها قانوناً: استقلال القاضي (الفرع الأول)، إخضاعه إلى قانون خاص به (الفرع الثاني)، عدم مسؤوليته عما يصدر منه أثناء عمله (الفرع الثالث)، عدم قابليته للعزل (الفرع الرابع).

الفرع الأول: استقلال القاضي واجب يقع على القاضي نفسه

إذا كان القانون قد نص على مجموعة من الضمانات تهدف لحماية استقلالية القاضي كفرد من كل التأثيرات والضغطات التي قد يتعرض لها، إلا أن نفس القانون جعل استقلال القاضي واجب يقع على عاتقه، فهو ملزم بأن يمتنع عن كل التصرفات التي قد تمس باستقلاليته عملاً بالمادة 173 من دستور 2020، ونصها: "يتمتع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة".

هذا ما جاء أيضاً في المادة 7 من القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ونصها: "على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته"⁽³⁰⁾، وفي حال تعرض القاضي لأي مساس باستقلاليته، فإنه يقوم بإخطار المجلس الأعلى للقضاء عملاً بالمادة 3/172 من دستور 2020.

ومن السلوكات التي تمس بصفة مباشرة باستقلالية القاضي، نذكر ما جاء التنصيب عليه في المواد 14 وما يليها من القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، وذلك على سبيل المثال لا الحصر كما هو مبين أدناه:

- حظر الانتماء إلى أي حزب سياسي، ومنع عليه كل نشاط سياسي.

- حظر ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية لتنافيها مع مهنة القاضي.

- وجوب تصريح القاضي المنتمي إلى أية جمعية لوزير العدل، حافظ الأختام، بذلك، ليتمكن هذا الأخير، عند الاقتضاء، من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته.

- منع كل قاض، مهما كان وضعه القانوني، من أن يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير، وتحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقاً للممارسة الطبيعية لمهامه أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة.

- وجوب تصريح القاضي الذي يمارس زوجه نشاطاً خاصاً مدراً للريخ لوزير العدل، حافظ الأختام، بذلك، ليتخذ عند الاقتضاء، التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة.

وقد تبنى نفس الموقف المشروع التمهيدي للقانون العضوي رقم... مؤرخ في.... موافق.... يتضمن القانون الأساسي للقضاء، وذلك بجعل استقلال القاضي واجب يقع على عاتقه، غير أن

الفرق يكمن في التصريحات التي يدلي بها القاضي أمام وزير العدل، حافظ الأختام، والتي سيدلي بها مستقبلا أمام المجلس الأعلى للقضاء عن طريق مكتبه الدائم عملا بالمادة 2/35، وهو ما ينطبق أيضا على التصريحات التي تتعلق بتأسيس أو انتماء القاضي إلى جمعية ما، بحيث يكون الإدلاء بها أمام المجلس الأعلى للقضاء عن طريق مكتبه الدائم عملا بالمادة 32، وهذا من شأنه المحافظة على استقلالية القاضي وكرامته.

الفرع الثاني: إخضاع القضاة لقانون خاص (القانون الأساسي للقضاة)

لقد خص المشرع الجزائري الوظيفة العمومية بقانون مستقل قائم بذاته، وهو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بموجب الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، والمتمم بموجب القانون رقم 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022⁽³¹⁾، حيث نصت المادة 2 منه على أنه: "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية... لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة..."، وعليه استثنى القضاة صراحة من تطبيق أحكام الأمر رقم 06-03 لئتم إخضاعهم إلى قانون خاص يتضمن أحكاما خاصة بهم، وهو القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاة، والذي ينظم مسارهم الوظيفي من بدء تعيينهم إلى إنهاء مهامهم، ويضمن استقلاليتهم، الأمر الذي يقودنا إلى تبين الضمانات التي شملها هذا القانون بالتنصيص مقارنة بالمشرع التمهيدي للقانون العضوي رقم... مؤرخ في... موافق... يتضمن القانون الأساسي للقضاة، والمرتبطة بكيفية تعيينهم (أولا)، والإشراف على مسارهم المهني (ثانيا).

أولا - كيفية تعيين القضاة :

يسبق التعيين في وظيفة القاضي إلزامية تكوينه على مستوى المدرسة العليا للقضاء تحت سلطة وزير العدل، حافظ الأختام، لئتم توظيفه لاحقا بصفة "قاض" على أساس الشهادة التي يتحصل عليها من ذات المدرسة⁽³²⁾، بحيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء عملا بالمادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

وقد يتم طبقا للمادة 41 من القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاة تعيين القاضي مباشرة واستثناء بصفة "مستشار بالمحكمة العليا" أو "مستشار الدولة بمجلس الدولة"، بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك من بين فئتين اثنتين، وهما: فئة حاملي شهادة دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا عشر سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي، وأما

الفئة الثانية، فتخصص المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا عشر سنوات على الأقل بهذه الصفة، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال نسبة 20 % من عدد المناصب المالية المتوافرة.

الملاحظ في هذا السياق أن المشرع تبني طريقة التعيين بعد تلقي الطلبة القضاء تكويننا خاصا، وذلك على إثر اجتيازهم امتحان المسابقة الوطنية المقرر لانتقاء الأكفأ والأجدر بوظيفة القاضي، وهذا إنما ينم عن حرص الدولة الجزائرية في تكوين وتعيين قضاة ذوي كفاءة مما له الأثر المباشر على نوعية العمل القضائي، غير أنه يؤخذ على المشرع ارتكازه في عملية التعيين على اقتراح وزير العدل، حافظ الأختام، مما يثير التساؤل حول استقلالية القاضي؟ ألا يجعله ذلك تابعا للجهة التي اقترحته؟

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لعام 2020، والذي حرص في مضامينه على تكريس استقلالية القاضي، يلاحظ صراحة إقصائه لوزير العدل، حافظ الأختام، وسحب منه صلاحية اقتراح تعيين القضاء، ليمنحها بموجب المادة 2/181 منه للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته الجديدة طبعاً، والتي لا تتضمن وزير العدل، حافظ الأختام، كما قدمنا في ذلك، وهذا مكسب لاستقلال القاضي وعدم تبعيته.

هذا، هو أيضا مسلك المشروع التمهيدي للقانون العضوي رقم... مؤرخ في... الموافق.... يتضمن القانون الأساسي للقضاء، إذ نص في مادته 3 على أن القاضي يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء، والذي يتولى أيضا طبقاً للمادة 45 منه مهمة توزيع القضاء على مختلف الجهات القضائية، وبما أن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، فيكون الاقتراح بمعيته، وليس بمعية وزير العدل، حافظ الأختام، كما عوضت مادته 47 منه وزير العدل، حافظ الأختام، بالمجلس الأعلى للقضاء، وبناء على مداولة منه، وذلك عندما يتعلق الأمر بالتعيين بصفة مباشرة واستثنائية لفئة حاملي شهادة دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي والمحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

ثانيا - الإشراف على المسار المهني للقضاة:

لحفاظ على استقلالية القضاء وضمان كفاءة القضاء العالية، فإن المعايير الدولية تقتضي أن يتم اختيار الأشخاص الذين يعينون في السلك القضائي بناء على تدريبهم القانوني وخبراتهم ونزاهتهم، ويجب أن تكون الهيئة المسؤولة عن تعيين القضاء والإشراف على مسارهم المهني مستقلة عن السلطة التنفيذية في تكوينها وفي طريقة عملها، وأن يكون أغلبية أعضائها قضاة، فضلا عن شفافية إجراءات الانقاء والتعيين⁽³³⁾، ونظرا لأن حماية استقلال القاضي تستوجب الدعم بضمانات من شأنها أن تمنع السلطة التنفيذية من التأثير عليه، سواء من خلال

نظام الترقية أو الندب أو النقل مثلا، حرصت الدول على وضع نظام قانوني خاص يختلف عن نظام باقي موظفي الدولة⁽³⁴⁾، وهذا هو الوضع بالنسبة للجزائر حيث يخضع القضاء إلى أحكام القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والذي تناول بالتنصيص ووفق الترتيب التالي: نظام ترقية القضاء، نظام نقلهم وندبهم.

1) نظام ترقية القضاء:

لقد وضع القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نظاما خاصا لترقية القضاء، بحيث يضمن استقلاليته وعدم تدخل السلطة التنفيذية في عملهم، وتفصيل ذلك أنه ربط ترقيتهم بالجهود التي يقدمونها كما ونوعا، وكذا درجة مواظبتهم، وبغرض التسجيل في قائمة التأهيل تؤخذ بعين الاعتبار الأقدمية، التقييم المتحصل عليه خلال المسار المهني، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر، والأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات التي تحصلوا عليها، على أن يتم التقييم عن طريق التنقيط، وتبلغ القاضي المعني به، علما بأن السلطة القضائية هي من يتولى التقييم، بحسب الأحوال، ومن دون تدخل السلطة التنفيذية.

ويعد المجلس الأعلى للقضاء، وطبقا لأحكام القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، هو المختص بالنظر في ملفات المرشحين للترقية، ويسهر على احترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل لا سيما منها الأقدمية، والتنقيط والتقييم، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وفي نفس الوقت هو من يفصل في تظلم القضاء الذين لم تدرج أسمائهم في قائمة التأهيل خلال الدورة التي تلي تاريخ نشرها.

وأما المشروع التمهيدي للقانون العضوي رقم... مؤرخ في... موافق... يتضمن القانون الأساسي للقضاء، فيلاحظ عليه بخاصة إقراره بموجب المادة 60 تبليغ القضاء بالنقطة المتحصل عليها، والتظلم منها أمام من حددها، وفي الآجال القانونية، على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء في حال رفض تظلمه أو عدم البت فيه، ليفصل فيه في أقرب دورة بقرار نهائي.

2) نظام نقل القضاء:

لقد تضمن القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء عدداً وضعية قد يمر بها القاضي في مساره المهني، والتي تضمن استقراره في الوظيفة كحق من جملة ما يتمتع به من حقوق، ورد النص عليه بالمادة 1/26 بقولها: "... حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد... إلا بناء على موافقته".

غير أنه متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة⁽³⁵⁾، فإن المجلس الأعلى للقضاء، وفي إطار الحركة السنوية للقضاء، يمكنه نقل القضاء، مع الاعتراف لهم بأحقيتهم في التظلم ضد قرار نقلهم، على أن يتم ذلك بعد التحاقهم بالمنصب الجديد، وفي أجل شهر من تاريخ تنصيبهم، حيث يفصل المجلس في أقرب دورة له.

ويبقى في هذا السياق لوزير العدل، حافظ الأختام، صلاحية نقل قضاء النيابة العامة أو محافظي الدولة أو القضاء العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة وتعيينهم في مناصب أخرى، لضرورة المصلحة العامة، مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له⁽³⁶⁾، حيث يلاحظ على ذلك:

- أن خضوع نظام النقل لجهتين مختلفتين، وهما وزير العدل، حافظ الأختام، والمجلس الأعلى للقضاء، فيه مساس باستقلالية القاضي في كلتا الحالتين، فبالرجوع لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور دستور 2020، نجده برئاسة رئيس الجمهورية، ووزير العدل، حافظ الأختام، نائبه الأول، مما يثير التساؤل حول مدى نجاعة التظلم الذي يرفعه القاضي المنقول بحجة ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة؟

- أن المشرع، وبالرغم من اشتراطه موافقة القاضي المعني، أعطى لوزير العدل، حافظ الأختام، صلاحية النقل إذا اقتضت ذلك ضرورة المصلحة العامة أو حسن سير العدالة، علما أن مفهوم كل منهما مطاط يخضع لسلطته التقديرية.

وأما دستور 2020، فقد نص في مادته 1/172 على أن قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة 2 منها، فلا يمكن عزل القاضي أو إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.

لاحقا، وبصدور القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، أناطت المادة 51 منه مهمة دراسة اقتراحات وطلبات نقل القضاء والتداول بشأنها إلى المجلس الأعلى للقضاء، على أن يأخذ بعين الاعتبار، في دراسة طلبات نقل القضاء، معايير موضوعية، لا سيما منها كفاءتهم المهنية وأقدميتهم، وحالتهم العائلية، والحالة الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم ولن هم تحت كفالتهم، ويراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب وضرورة المصلحة، وهذه الموازنة صعبة المنال لأنه يتم فيها تغليب الشق المتعلق بشغور المناصب وضرورة المصلحة.

وأما المشروع التمهيدي للقانون العضوي رقم... مؤرخ في... موافق... يتضمن القانون الأساسي للقضاء، فتناول بالتنصيص موضوع نقل القضاء بشيء من التفصيل في المواد من 7 إلى 11، حيث يكون للمجلس الأعلى للقضاء دور كبير في ذلك، ووفق اعتبارات شتى، كما أقحم من جهة وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على اقتراحه وخارج الدورة العادية في حالات معينة، ومن جهة أخرى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، بناء على اقتراحه، وفي حالات معينة أيضا.

(3) نظام انتداب القضاة:

نصت المادة 57 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه: "يمكن لوزير العدل انتداب قاض في وظيفة من الوظائف المقابلة لمجموعته، على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني"، ومنه يخضع انتداب القضاء إلى سلطة وزير العدل، حافظ الأختام، هذا ولو قيدته المشرع بإخطار المجلس الأعلى للقضاء، فالإخطار تقرر لأجل تسوية وضعية القاضي فحسب، وهذا لا يغير من الأمر شيئا نظرا لتشكيلة المجلس قبل صدور دستور 2020، والتي كانت تسيطر عليها السلطة التنفيذية.

غير أن المشروع التمهيدي للقانون العضوي رقم... مؤرخ في... موافق... يتضمن القانون الأساسي للقضاء، أناط بموجب المواد 66، 67 و68 منه مهمة انتداب القضاء إلى المجلس الأعلى للقضاء، عن طريق مكتبه الدائم، وسواء تعلق الأمر بالقضاء المنتمون للمجموعة الثالثة من الرتبة الأولى على الأقل، أو بانتداب قاض في وظيفة من الوظائف المقابلة لمجموعته، أو وظيفة أدنى من الوظيفة المقابلة لمجموعته، وذلك وفق تفصيلات كثيرة، منها الوظيفة المنتدب إليها، ومدد الانتداب.

الفرع الثالث: عدم مسؤولية القضاة عما يصدر منهم أثناء عملهم

تقرر القاعدة العامة في نطاق المسؤولية التقصيرية أن كل خطأ يرتكبه المرء، ويسبب به ضررا للغير، يرتب مسؤوليته⁽³⁷⁾، ولو طبقت هذه القاعدة في مجال القضاء لأحدثت أضرار جسيمة للقضاء، إذ أن كل من لم يحكم لصالحهم، سيعتقدون أنهم ضحايا لأخطاء القضاء، ولن يتوانوا عن تحريك دعاوى المسؤولية التقصيرية والمطالبة بالتعويض عن الخطأ، وإزاء هذا الموقف، فالقاضي لن يشعر بالاستقلال عند إصدار أحكامه، كما أنه يحتاج أن يتفرغ للدفاع عن نفسه عوض الفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه.

وتفاديا لهذا الوضع أقر القانون عدم مسؤولية القاضي عما يقع منه من أخطاء أثناء تأديته لوظيفته، وهو يستعمل في ذلك حقا خوله له القانون، وترك له السلطة التقديرية فيه،

ضمانا لحرية وحرصا على طمأنينة نفسه⁽³⁸⁾، فاستقلال القاضي يقتضي عدم تركه تحت رحمة المتقاضين الذين يجرونه إلى المحاكم عند عدم رضاهم بقضائه، وهذا الإعفاء لا يعني تملص القاضي من كل مسؤوليته المدنية، فقد فتح المشرع باب مقاضاة القضاء إذا ما ارتكبوا أعمالا تكيف بأنها أخطاء مهنية جسيمة⁽³⁹⁾.

في هذا السياق تناولت مسؤولية القاضي المادة 31 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ونصها: "لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده"، تقابلها المادة 16 من المشروع التمهيدي للقانون العضوي رقم... مؤرخ في.... موافق.... يتضمن القانون الأساسي للقضاء والمزمع إصداره، والذي حافظ على نفس المبدأ، وهو عدم المساءلة إلا استثناء، ونصها: "لا تقوم المسؤولية المدنية للقاضي بسبب ما يصدر عنه، أثناء ممارسته لمهامه القضائية، من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون الإخلال بأي إجراء تأديبي أو في حق المتضرر بتعويض من الدولة وفقا للقانون".

ومن الضمانات المقررة للقضاء حفاظا على استقلاليتهم هو تخصيصهم نظاما قانونيا يتضمن متابعتهم التأديبية، فإذا وجدت مبررات التأديب، أحيل القاضي أمام الجهة المختصة لتأديبه وفقا لأحكام هذا النظام القانوني الخاص به، والذي أفرد له فصلا كاملا بعنوان "انضباط القضاء"، ليشمل اثنتي عشرة مادة إجمالا، جاءت في مجملها بتفصيلات دقيقة.

الفرع الرابع: مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل

يعد مبدأ عدم القابلية للعزل من أبرز ضمانات استقلال القضاء، ومفاد ذلك: "أنه لا يجوز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريقة الفصل أو الإحالة إلى التقاعد، أو الوقف عن العمل، أو النقل إلى وظيفة أخرى إلا في الأحوال وبالكيفية التي ينص عليها القانون"⁽⁴⁰⁾، فلا شك في أن حرية القضاء لا تكون إلا بحرية القاضي، وعزل القاضي يهدد استقلاله، وينعكس أثره بالضرورة على حسن سير العدالة.

ومبدأ عدم قابلية القاضي للعزل مكفول دستوريا، إذ تنص المادة 2/172 من دستور 2020 على أنه: "لا يعزل القاضي ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة، إلا في الحالات وطبقا للضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء".

ومن الحالات التي يعزل فيها القاضي ما ورد في المادة 63 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ونصها: "يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل. يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة

الحبس من أجل جنحة عمدية"، ومنه تم حصر حالات العزل في الخطأ الجسيم دون الخطأ البسيط، والحكم على القاضي بعقوبة من أجل ارتكابه جنائية أو جنحة عمدية.

ويعد خطأ جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة، فضلا عن بعض الأخطاء الواردة على سبيل المثال كعدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعذار أو التصريح الكاذب بالامتلاكات⁽⁴¹⁾، ونظرا لخطورة العزل على القضاء حدد القانون تطبيقه في حالات معينة، كما عمل على تبيان الأخطاء التأديبية الجسيمة، وأما الأخطاء التأديبية الأخرى غير الجسيمة، والتي لا ينطبق عليها العزل، فقد أجاز تحديدها في مدونة أخلاقيات مهنة القضاء التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء.

والملاحظ هنا أن القانون قد أقصى وزير العدل، حافظ الأختام، من التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء، إلا أنه منحه سلطة خطيرة تسمى بمبدأ استقلال القاضي، وهي سلطة اتخاذ قرار إيقافه عن العمل فورا في حالة ارتكابه للخطأ الجسيم، وهذا ما أقرته المادة 65. ونصها: "إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيم سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام محلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام المجلس الأعلى للقضاء.... يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء.... الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب الآجال".

ونظرا دائما لخطورة العزل بالإضافة إلى الإحالة على التقاعد التلقائي⁽⁴²⁾، فتنفيذهما حسب المادة 70 يكون بموجب مرسوم رئاسي، بينما يتم تنفيذ العقوبات الأخرى يكون بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، وقد ورد أيضا في المادة 71 التنصيص على أنه يمكن لوزير العدل، حافظ الأختام، أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة الدعوى التأديبية ضده.

من خلال استعراضنا لهذه المواد، يلاحظ أن الحالات التي يتدخل فيها وزير العدل، حافظ الأختام، في المجال التأديبي للقضاء كثيرة، وهذا بالرغم من أنه ليس عضوا في تشكيلة المجلس التأديبي، فعدم إدراجه ضمن أعضاء التشكيلة التأديبية يضمن استقلال القاضي، لكن منحه سلطات أخرى في المجال التأديبي، والتي أوضحنها تكل باستقلالية القاضي، فما أعطاه المشرع من جهة أخذه من جهة أخرى.

وبعيدا عن هذا الترميم الذي وقع فيه القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فإن المشروع التمهيدي للقانون العضوي رقم... مؤرخ في... موافق... يتضمن القانون الأساسي للقضاء قد نص في مادتها 72 على أنه: "... ولا تقرر عقوبة العزل إلا

بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين"، وربما هذا فيه ضمانة أكثر للقاضي، ومن شأنه أن يحفظ استقلاليته، وذلك بالنظر لخطورة العزل.

وعليه جاء المشروع التمهيدي للقانون العضوي رقم... مؤرخ في... موافق... يتضمن القانون الأساسي للقضاء خاليا من كل تدخل لوزير العدل، حافظ الأختام، في المجال التأديبي، سواء تعلق الأمر بعقوبيتي التوقيف الفوري أو الإنذار⁽⁴³⁾ أو حتى تنفيذ العقوبات الأخرى غير تلك المرتبطة بالخطأ الجسيم، لتنتقل في مجملها إلى المجلس الأعلى للقضاء، بمعية المكتب الدائم له، والذي يترأسه القاضي الأول للمحكمة العليا.

خاتمة:

لقد عملنا من خلال هذه الدراسة على إبراز أهمية مبدأ استقلال القضاء واستقلال القضاء ودورها في إقامة قضاء عادل يقاس به مدى رقي الدول، وإن كان المجال غير كاف للحديث عن كل مظاهر الاستقلال والضمانات المقررة له بموجب دستور 2022 والنصوص القانونية ذات الصلة، إلا أنه سلطنا الضوء بخاصة على تلك التي لها بالغ الأثر في تكريس المبدأ، وتوصلنا إلى نتائج عديدة على أساسها قدمنا جملة من الاقتراحات، على أن نورد ما تعلق منها باستقلال القضاء والقضاء خاصة.

أولا - النتائج:

- (1) أن المشرع يعمل جاهدا لإصلاح المنظومة القضائية بما يسنه من نصوص قانونية يأتي في مقدمتها الدستور الجزائري، وغايته في ذلك تكريس كل المبادئ التي يقوم عليها القضاء العادل، وما استقلال القضاء إلا واحدا منها.
- (2) أن الاعتراف بوجود القضاء، كهيل مستقل عن باقي السلطات، ما هو إلا تأكيد للمبدأ الدستوري المتضمن الفصل بين السلطات، وهو ما يكرس مبدأ استقلال القضاء.
- (3) أن الاستقلالية والحياد التزامات تقع على عاتق القاضي، بحيث يتعين عليه عدم الإخلال بهما، الأمر الذي يساهم أيضا في تعزيز مبدأ استقلال القضاء.
- (4) أن استبعاد وزير العدل، حافظ الأختام، من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وبخاصة منها التشكيلة التأديبية، يعد مكسبا مهما، ذلك لأنه يشكل ضمانة حقيقية للقاضي المتابع تأديبيا.
- (6) أن إلزام القاضي بالإدلاء بالتصريحات المحددة قانونا لوزير العدل، حافظ الأختام، إنما يعكس التبعية التي من شأنها خرق مبدأ استقلالية القضاء.
- (7) أن استقلال القضاء واستقلالية القاضي بشكل مطلق أمر صعب التحقيق على أرض الواقع، ومرد ذلك إسناده رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية، مع إقحام وزير العدل، حافظ الأختام، في العديد من المسائل المتعلقة بالقاضي، سبق التفصيل فيها.

(8) أن الشخصيات الستة، والتي تندرج ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، ورد التنصيب على أن يتم اختيارها بحكم كفاءتها من خارج سلك القضاء، لكن من دون تحديد أو تبيان معايير الكفاءة، والسلك الذي ينتمون إليه.

ثانيا - الاقتراحات:

(1) إعادة النظر في أحكام القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، وذلك ليوافك المستجدات القانونية التي جاء بها دستور 2020، والقانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

(2) إعادة فتح ملف المشروع التمهيدي للقانون العضوي رقم... مؤرخ في... موافق.... يتضمن القانون الأساسي للقضاء، وعرضه للنقاش، بالنظر لتكريسه مبدأ استقلال القضاء واستقلالية القاضي.

(3) استبعاد رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وإقرار توليها من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا، وبالتناوب بينه وبين رئيس مجلس الدولة.

(4) تحديد معايير الكفاءة التي يتم على أساسها اختيار الشخصيات الستة من خارج سلك القضاء، والتي تندرج ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، كأن يتم الاختيار من بين الشخصيات المعروفة في مجال القانون والشهود لها بالكفاءة العالية.

الهوامش:

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الموقع في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² - القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، مؤرخة في 27 يونيو 2022 (والذي ألغى بموجب المادة 75 منه القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 57، مؤرخة في 8 سبتمبر 2004).

³ - محمد محبوب، "استقلال القضاء: أهم المعوقات وطرق معالجتها"، مجلة الفقه والقانون، العدد 1، 2012، ص 5. أنظر الموقع الإلكتروني، (تاريخ الاطلاع، 15 مارس 2025 ساعة الاطلاع، 11.00)

<https://academia-arabia.com/en/reader/article/35831>

⁴ - محمد قادر زركار، "استقلال القضاء كونه ركيزاً من ركائز المحاكمة العادلة: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، مجلة الراافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 2009، ص 39، ص 217.

⁵ - محمد محبوب، المرجع السابق، ص 5.

⁶ - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، المملكة المتحدة، 2014، ص 110. أنظر الموقع الإلكتروني، <https://www.amnesty.org> تاريخ الاطلاع، 15 مارس 2025 ساعة الاطلاع، 10.00.

⁷ - جابر فهمي عمران، استقلال القضاء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 23.

- 8 - جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 24.
- 9 - منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص ص 114-115.
- 10 - اللجنة الدولية لحقوقيين، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاء، والمحامين، وممثلي النيابة العامة: دليل الممارسين رقم 1، الطبعة الأولى، جنيف، 2007، ص 15.
- 11 - على أن يأتي التفصيل في المبحث الثاني في المواد التي لها علاقة بالمبدأ، والتي تضمنتها دستور 2020 والقوانين ذات الصلة.
- 12 - اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف (د3)، وصادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- 13 - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20، مؤرخة في 17 ماي 1989.
- 14 - فايز محمد حسين محمد، "فلسفة القانون وسيادة القانون في الدولة الحديثة"، مجلة التفاهم، ص 168. أنظر الموقع الإلكتروني التالي: <https://tafahom-mara.gov> تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2025 ساعة الاطلاع: 11.00
- 15 - فايز محمد حسين محمد، المرجع السابق، ص 175.
- 16 - محمد قادر رزكار، المرجع السابق، ص 2.
- 17 - أنظر في معنى استقلال القضاء واستقلال القاضي: جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 294.
- 18 - أيمن يوسف، عمر رحال، الفصل بين السلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي، الطبعة الأولى، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"، رام الله، 2010، ص 15.
- 19 - نجيب أحمد عبد الله الجبلي، ضمانات استقلال القضاء (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 18.
- 20 - المرجع نفسه، ص 14.
- 21 - القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 57، مؤرخة في 8 سبتمبر 2004.
- 22 - تقابلها المادة 3 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، السابق ذكره، والتي نصت على ذات التشكيلة المكونة من 26 عضوا.
- 23 - أنظر: المادة 180 من دستور 2020، السابق ذكره.
- 24 - أنظر: المادة 47 من القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، السابق ذكره.
- 25 - ونصها: "يعتبر القاضي في وضعية القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويمارس فعليا وظيفته من وظائف هذا السلك...".
- 26 - أنظر: المواد 3، 10/2 و 11/4 من القانون العضوي رقم 04-12 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته (ملغى)، السابق ذكره.

- 27 - أنظر: المادة 55 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، السابق ذكره.
- 28 - لأكثر تفاصيل حول النتائج المترتبة على استقلالية ميزانية السلطة القضائية أنظر: نجيب أحمد عبد الله الجبلي، المرجع السابق، ص ص 54-58.
- 29 - جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 295.
- 30 - تقابلها حرفيا المادة 23 من المشروع التمهيدي للقانون العضوي رقم... مؤرخ في... موافق... يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- 31 - الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم بموجب القانون رقم 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46، مؤرخة في 16 يوليو 2006.
- 32 - لأكثر تفاصيل أنظر: المواد 35 وما يليها من القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، السابق ذكره.
- 33 - منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 113.
- 34 - نجيب أحمد عبد الله الجبلي، المرجع السابق، ص 48.
- 35 - يقصد بشروط ضرورة المصلحة وحسن سير العدالة خصوصا: "ضمان الخدمات القضائية في جميع الجهات القضائية بصفة تداولية بين جميع القضاء دون أي استثناء، -تزويد الجهات القضائية غير المطلوبة بالقضاء، - مواجهة زيادة حجم العمل بالجهات القضائية، -تزويد الجهات القضائية الجديدة بالقضاء". أنظر: المادة 3/7 من المشروع التمهيدي للقانون العضوي رقم... مؤرخ في... موافق... يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- 36 - أنظر: المادة 26 الفقرات 2-3-4 من القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، السابق ذكره.
- 37 - أنظر: المادة 124 من الأمر رقم 57-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- 38 - مصطفى مجدي هرجه، رد ومخاصمة القضاء وأعضاء النيابة في المجالين الجنائي والمدني، دار محمود للنشر، مصر، 2002، ص 141.
- 39 - لشرح أكثر لحالات الغش أو التدليس والخطأ الجسيم راجع: مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 143.
- 40 - نجيب أحمد عبد الله الجبلي، المرجع السابق، ص 42.
- 41 - أنظر: المواد 61 و62 من القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، السابق ذكره.
- 42 - وذلك على اعتبار أنها تعد من أخطر العقوبات التي قد توقع على القاضي، بحيث ينعكس أثرها على مساره المهني بالانقضاء، وهي مصنفة ضمن عقوبات الدرجة الرابعة وفقا للمادة 68 من القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، السابق ذكره، والجدير بالملاحظة أن عقوبة الإحالة على التعاقد التلقائي تم استبدالها بالإحالة على التقاعد الإجباري بموجب المادة 77 من المشروع التمهيدي للقانون العضوي رقم... مؤرخ في... موافق... يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ومرد ذلك جسامه الخطأ الذي يرتكبه القاضي.

⁴³ - وردت عقوبة التوبيخ والنقل التلقائي ضمن عقوبات الدرجة الأولى في المادة 68 من القانون العضوي رقم 11-04 يتضمن القانون الأساسي للقضاة، السابق ذكره، ليضاف لها عقوبة الإنذار بموجب المادة 77 من المشروع التمهيدي للقانون العضوي رقم... مؤرخ في... موافق... يتضمن القانون الأساسي للقضاة.